



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

رؤژنامهى فهرمى كؤمارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهرى دهكات

العدد

٤٧٣٢

- قرار صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣.
- اعلان تعديل بيان تأسيس الشركة العامة للحديد والصلب مع بيان التأسيس.
- بيانات صادرة عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية.

العدد ٤٧٣٢ ٢٧ محرم ١٤٤٥ هـ / ١٤ آب ٢٠٢٣ م السنة الخامسة والستون

ژماره ٤٧٣٢ ٢٧ محرم ١٤٤٥ ك / ١٤ ئاب ٢٠٢٣ ن سالى شهست و بينجهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قرارات

١ صادر عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين ١٩

بيانات

٤ اعلان تعديل بيان تأسيس الشركة العامة للحديد والصلب
مع بيان التأسيس -

٩ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٨٤٤

١٠ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٨٤٥

١٠ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٨٤٦

١١ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٨٤٧

١١ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٨٤٨

١٢ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٨٤٩

١٢ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٨٥٠

١٣ صادر عن الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية ١٨٥١

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٩) لسنة ٢٠٢٣

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧، ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، ٢٠١١، و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعمام التعديل على قيد الاسمين في ضمن قائمة الجزاءات بحسب طلب لجنة عقوبات مجلس الامن بموجب القرار رقم (٢٦١٠ لسنة ٢٠٢١) بحسب الآتي:

أولاً: ادخال التعديل على كل من :

- أ- الاسم (يزيد سوفات) الجنسية: ماليزي ، الرقم المرجعي له: (QDi. ١٢٤) الذي سبق أن جمّدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٩ .
- ب- الاسم (فيصل احمد بن علي الزهراني) الجنسية: سعودي، الرقم المرجعي له: (QDi. ٣٩٢) الذي سبق أن جمّدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٠ .

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٣/٧/٢٥

قرارات

مجلس الأمن

SC / 15363

٢١ يوليو ٢٠٢٣

لجنة الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والقاعدة التابعة لمجلس الأمن تعدل مدخلين على قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ٢١ تموز / يوليو ٢٠٢٣ ، أصدرت لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات ، التعديلات المحددة مع الإضراب والتأكيد في الإدخالات الواردة أدناه في قائمة العقوبات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة في قائمة الحظر المفروض على السفر من الأفراد والكيانات البالغ عددها ٢٠ ، والفقرة ١ من الحظر المفروض على الأفراد والكيانات . ، والمعتمدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

QDi.124 الاسم: ١: يزيد ٢: سوفات ٣: غ ٤: غ

العنوان: غير متوفر التسمية: غير متاح تاريخ الميلاد: ٢٠ يناير ١٩٦٤ مكان الميلاد: جوهور ، ماليزيا جودة جيدة ويعرف أيضاً باسم: غير متوفر بجودة منخفضة ويعرف أيضاً باسم: (أ) جو ب) أبو ظفار الجنسية: ماليزيا رقم جواز السفر A : 10472263 رقم الهوية الوطنية: ٠١-٥٥٢٩-٠١-٥٤٠١: أ) تامان بوكيت أمبانج ، ولاية سيلانجور ، ماليزيا منذ عام ٢٠١٣ (العنوان السابق) تم تعديله في عام ٢٠٠٣ بولاية سيلانجور في ٣ سبتمبر ٢٠١٣ (تم تعديله في عام ٢٠٠٣) بتاريخ ٣ سبتمبر (ب) ١ شباط (فبراير) ٢٠٠٨ ، ١٠ آب (أغسطس) ٢٠٠٩ ، ٢٥ كانون الثاني (يناير) ٢٠١٠ ، ١٦ أيار (مايو) ٢٠١١ ، ١١ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠١٦ ، ٢٢ أيلول (سبتمبر) ٢٠١٧ ، ١ أيار (مايو) ٢٠١٩ ، ٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠٢٢ ، ٢١ تموز (يوليو) ٢٠٢٣. اعتقل في ماليزيا من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٨. اعتقل في ماليزيا في ٢٠١٣ وحكم عليه بالسجن ٧ سنوات في يناير ٢٠١٦ لعدم الإبلاغ عن معلومات تتعلق بأعمال إرهابية. انتهى الاحتجاز في ٢٠ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠١٩. أصدر أمر إقامة مقيدة لمدة عامين في سيلانجور ماليزيا حتى ٢١ نوفمبر / تشرين الثاني ٢٠٢١. ومن المقرر الإفراج عنه في فبراير / شباط ٢٠٢٠. وانتهت المراجعة بموجب قرار مجلس الأمن ١٩٨٩ (٢٠١١) في ٦ مارس / آذار ٢٠١٤. الصور المدرجة في الرابط الإلكتروني للاشعار الخاص بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة. <https://www.interpol.int/en/notice/search/un/1424794>: تم الانتهاء من المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ فبراير ٢٠١٩. واختتمت المراجعة عملاً بقرار مجلس الأمن ٢٦١٠ (٢٠٢١) في ٨ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٢٢. الصور المدرجة في الرابط الإلكتروني للإخطارات الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة- <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices> :
Individs.

QDi.392 الاسم: ١: فيصل ٢: أحمد ٣: بن علي ٤: الزهراني

الاسم (النصي الأصلي): فيصل احمد بن علي الزهراني

العنوان: غير متوفر الصفة: غير متوفر تاريخ الميلاد: ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٨٦ مكان الميلاد: غير متوفر نوعية جيدة ويعرف أيضاً باسم: فيصل احمد علي الزهراني منخفض الجودة ويعرف أيضاً باسم: (أ) أبو سارة السعودي (ب) أبو سارة الزهراني الجنسية: المملكة العربية السعودية رقم جواز السفر: (أ) المملكة العربية السعودية رقم K142736 ، صادر في ١٤ يوليو ٢٠١١ ، صادر في الخفجي ، قائمة المملكة العربية السعودية رقم ١٥ في المملكة العربية السعودية: رقم الهوية العربية السعودية رقم ٢٠ في الخفجي ، المملكة العربية السعودية رقم ١٥ (ب). ١ مايو ٢٠١٩ ، ٢١ يوليو ٢٠٢٣) معلومات أخرى: يُقال أنه متوفى. كان المسؤول الرئيسي عن قسم النفط والغاز في تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIL) ، المدرج على أنه تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115) ، لمحافظة البركة ، الجمهورية العربية السورية ، اعتباراً من مايو ٢٠١٥. تم الانتهاء من المراجعة وفقاً لقرار مجلس الأمن ٢٢٥٣ (٢٠١٥) في ٢١ فبراير ٢٠١٩.

اعلان تعديل بيان تأسيس شركة عامة

استناداً لأحكام (المادة - ٤ / ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) و(المادة - ١٥ / ثانياً وثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل .

تقرر تعديل تسلسلات ومنطوق (المادة ثالثاً / ٥ و ٨ و ٩) من البيان التأسيسي للشركة العامة للحديد والصلب احدى تشكيلات وزارة الصناعة والمعادن وكالاتي:

ثالثاً: نشاط الشركة:

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :

٥- (كما لها قبول الاموال المنقولة وغير المنقولة) بدلاً من عبارة (كما لها قبول الأموال الغير منقولة) .

٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ اعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد الحصول على الموافقات اللازمة .

٩- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق .

اني مسجل الشركات قررت المصادقة على التعديل استناداً لأحكام (المادة - ٤/ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) و (المادة - ١٥ / ثانياً وثالثاً) من قانون الشركات العامة رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ المعدل ، على ان ينشر وفقاً لأحكام المادة (٦) من قانون الشركات العامة آنفاً .

كتب ببغداد في اليوم الرابع من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٤٤ هـ
الموافق لليوم الثاني والعشرين من شهر حزيران لسنة ٢٠٢٣ م

رشاد خلف هاشم

مسجل الشركات

بيان تأسيس الشركة العامة للحديد والصلب

اولاً : اسم الشركة : الشركة العامة للحديد والصلب (شركة عامة) موقعها ومركزها الرئيس/ محافظة البصرة ولها ان تفتح فروع اخرى داخل العراق وخارجه .

ثانياً : أهداف الشركة : تهدف الى المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني وتنمية الإنتاج الصناعي في مجال انتاج الحديد من خاماته وتصنيعه بالأشكال والقياسات المختلفة وبما يحقق أهداف خطط التنمية .

ثالثاً : نشاط الشركة تمارس الشركة لتحقيق أهدافها الانشطة التالية وفقاً لإحكام قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والقوانين والأنظمة والتعليمات النافذة بما لا يتعارض وإحكامه .

أ- إنتاج التشكيلات المختلفة من المقاطع الحديدية كحديد التسليح والساقية والزاوية وغيرها وبمختلف القياسات ، وإنتاج الأنابيب الحديدية مختلفة الأنواع والأقطار للاستخدامات المتنوعة ، وإنتاج الحديد الأسفنجي للاستهلاك المحلي أو للتصدير .

ب - تصنيع المواد التي يدخل في إنتاجها الحديد والتي تشمل (إنشاء وتصنيع الكرفانات وتصنيع وتشغيل المجمعات التشغيلية واللحام وتجميع المضخات الغاطسة والمحورية والتخصصية ومعالجة وكبس مخلفات الحديد والمعادن والمواد اللافلزية والعمل على رفع قيمتها المادية) وحسب احتياج الجهات المستفيدة .

ج - تنفيذ الأعمال الهندسية ذات العلاقة بطبيعة عمل الشركة كمنصب الأبراج الحديدية وأبراج الضغط العالي وتصنيع خزانات النفط ومد خطوط الأنابيب الحديدية وتنفيذ أعمال الهندسة المدنية التي تتطلبها هذه الأعمال .

د- تطوير وتوسيع المعامل وخطوط الإنتاج القائمة في الشركة وإقامة المشاريع والخطوط المكتملة لها والجديدة .

هـ - شراء واستيراد مستلزمات الإنتاج وأية مواد تدخل ضمن إنتاجها أو احتياجها.

و- تسويق إنتاجها للأغراض المحلية أو للتصدير .

للشركة في سبيل تحقيق نشاطها القيام بما يأتي :

- ١- استيراد وشراء وبيع وإيجار واستئجار وسائل النقل المختلفة والآلات والأدوات التي تقتضيها أعمال الشركة وما يتفرع منها وبما يؤدي الى تحسين وزيادة الانتاج وشراء المواد الأولية والأدوات الاحتياطية وغيرها من المواد الأخرى.
- ٢- ممارسة الأعمال التجارية من نقل وتخزين وتأمين وتسويق وفتح المعارض والمخازن وتعيين الوكلاء للبيع بالجملة والمفرد.
- ٣- امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة ومختلف المكائن والعدد ووسائل النقل وتسجيلها باسمها في الدوائر المختصة وبيعها ورهنها وإيجارها واستئجارها وأجراء كافة التصرفات القانونية بشأنها وأجراء جميع المعاملات و إبرام العقود التي تراها لازمة وتشديد الأبنية والمخازن والمنشآت المختلفة للوصول إلى تحقيق أغراضها .
- ٤- اجراء المناقصات والمزايدات والدخول في مختلف التعهدات مع سائر القطاعات الاقتصادية والمالية العراقية والأجنبية وقبول الوكالات وعقد مختلف العقود وممارسة جميع المعاملات سواء بمفردها او لحسابها او بالاشتراك مع الغير ولها ان تجري كافة التصرفات التي تراها لازمة لتنفيذ عملها وبالشروط التي ترتبها .
- ٥- فتح الحسابات الجارية والودائع الثابتة وحسابات التوفير لدى البنوك والمصارف العراقية والأجنبية وبالعملات الوطنية والأجنبية وفق الضوابط والتعليمات والقوانين التي تسمح بذلك وإصدار وقبول الشيكات و السفجات والسندات لأمر وسندات القبض وسندات الاقتراض ووثائق التأمين ولها فتح الاعتمادات المصرفية وتجديدها وتعديل منطوقها وإلغائها وان تنشئ أو تسحب أو تتصرف بأية صورة كانت بالأوراق التجارية والسندات القابلة للتدويل بما فيها الكمبيالات وسندات الشحن وتظهيرها وحفظها والحصول على التسهيلات المصرفية المختلفة بضمان او بدونه ولها حق الاقتراض ورهن موجوداتها المنقولة وغير المنقولة ضمنا لتلك القروض والتسهيلات كما لها قبول الأموال المنقولة وغير المنقولة وارتهانها ضمنا لديون الشركة وحقوقها اتجاه الغير من المدينين أو المتعاملين معها .
- ٦- تملك وشراء واستعمال وقبول وبيع جميع انواع براءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية وحقوق الامتيازات والخبرة الفنية ذات العلاقة بنشاط

- الشركة والتصرف بها والإذن باستعمالها وإيجارها واستئجارها بما يتفق ومصلحة الشركة.
- ٧- استثمار الفوائض النقدية بالمساهمة في الشركات ألمساهمه أو المشاركة معها في لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها داخل العراق أو خارجه بعد الحصول على الموافقات اللازمة لذلك .
- ٨- استثمار الفوائض النقدية في الشركات والمؤسسات العربية والأجنبية أو المشاركة معها في تنفيذ أعمال ذات علاقة بأهدافها خارج العراق بعد الحصول على الموافقات اللازمة.
- ٩- للشركة حق المشاركة مع الشركات العراقية والعربية والأجنبية الرصينة لتنفيذ أعمال ذات علاقة بأهداف الشركة داخل العراق.
- ١٠- استثمار الفوائض النقدية بودائع ثابتة لدى المصارف في العراق لمدة لا تتجاوز (١٨٠) يوم على إن يفتح حساب خاص في السجلات المختصة لغرض تثبيت الفوائد المستحقة عن هذه الودائع لإظهارها في الحسابات الختامية بما يضمن كفاءة الأداء في نشاطها.
- ١١- لها حق الإقراض والاقتراض أو الحصول على الأموال لتمويل نشاطها من المؤسسات المالية والشركات العامة الوطنية بموجب عقود وشروط يتم الاتفاق عليها وبما لا يتجاوز ٥٠ % من رأس مالها المدفوع .
- ١٢- إقامة الندوات والمؤتمرات العلمية والمعارض او المشاركة فيها داخل وخارج العراق لغرض تطوير أعمالها وتحقيق أهدافها.
- ١٣- اجراء كافة المعاملات القانونية وابرام العقود التي تراها مناسبة لأعمالها.
- ١٤- القيام بأي عمل آخر يتفق مع نشاطها أو يسهل تحقيق تلك الأغراض وبما يتفق مع القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة .
- رابعاً : رأس مال الشركة (٤٠٧٨٥٢٥٠٠٠) فقط أربعة مليارات وثمانية وسبعون مليون وخمسمائة وخمسة وعشرون ألف دينار .

بيانات

خامساً : الجهة المؤسسة / وزارة الصناعة والمعادن .

سادساً : ان بيان تأسيس الشركة العامة للحديد والصلب قد استند للمادة (٤) من قانون الشركات العامة رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٨ والذي تقرر بموجبه دمج الشركة العامة للإسناد الهندسي مع الشركة العامة للحديد والصلب تحت تسمية الشركة العامة للحديد والصلب .

المهندس

أ.د. خالد بتال النجم

وزير الصناعة والمعادن

بيانات

بيان رقم (١٨٤٤)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفات القياسية العراقية المبينة تفاصيلها ادناه ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق هذه المواصفات الالتزام بها اعتباراً من تاريخ التنفيذ المبين في الجدول ادناه وعلى من يرغب الحصول على نسخة من هذه المواصفات مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

| ت | عنوان المواصفة | رقمها | تاريخ التنفيذ |
|---|---|--------|--|
| ١ | خراطيم المياه المطاطية واللدائنية غير القابلة للطي الخاصة بخدمات إطفاء الحرائق - الجزء الثاني : الخراطيم شبه الصلبة (ومجمعات الخرطوم) المستخدمة في المركبات والمضخات. | ٢-٥١٥٢ | من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . |
| ٢ | اليوسفي (اللانكي) المعلب . | ٥١٨٠ | بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . |
| ٣ | متطلبات السلامة للأجهزة الكهربائية المنزلية وماشابهها - الجزء الثاني : متطلبات خاصة بالمراوح الكهربائية . | ٢-٥١٨١ | بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . |
| ٤ | أعمدة الإنارة - الجزء السادس : متطلبات أعمدة الإنارة المصنوعة من الألمنيوم . | ٦-٢٣٢٦ | بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية . |

بيان رقم (١٨٤٥)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٢٠٧٨) الخاصة بـ (الجمبري أو الروبيان المملح) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٧٤٩) في ١١/٢٣/١٩٩٨ بعنوان (الروبيان (الجمبري) المملح) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٤٦)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١١٧٦) الخاصة بـ (الراشي (الطحينة)) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣٢٣٢) في ١٢ / ١٢ / ١٩٨٨ بعنوان (الطحينية (راشي السمس)) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيانات

بيان رقم (١٨٤٧)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد المواصفة القياسية العراقية رقم (٢-٥١٨٢) الخاصة بـ(مؤهلات السلامة للألواح الكهروضوئية (PV) - الجزء الثاني / متطلبات الفحص (مطابقة)) والمتبناة عن مواصفة اللجنة الدولية الكهروتقنية (٢/٢٠١٦-٦١٧٣٠-IEC) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيان رقم (١٨٤٨)

- استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ١) للمواصفة القياسية العراقية رقم (١-١٤٩٠) الخاصة بـ (اغطية البالوعات وفتحات دخول المجاري للمساحات المخصصة لمرور المركبات والمشاة : الجزء الأول - التعاريف والتصنيف ومبادئ عامة في التصميم ومتطلبات الأداء وطرق الفحص) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٥٨٩) في ٢٩ / ٦ / ٢٠٢٠ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد شهر من تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٩ .

د. حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٨٤٩)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن اعتماد (التحديث الأول) للمواصفة القياسية العراقية رقم (٤٥٩) الخاصة بـ (المنتجات النفطية - زيت الوقود) والتي سبق وان نشرت في جريدة الوقائع العراقية العدد (٣١٥٤) في ١٥ / ٦ / ١٩٨٧، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفة المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

بيان رقم (١٨٥٠)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

- ١- يعلن الجهاز عن تعديل عام على كافة المواصفات القياسية العراقية والمتطلبات الفنية (بند البيانات الايضاحية) التي صدرت قبل ٢٠٢٣/٥/٢١ ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المواصفات والمتطلبات المذكورة في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام بها وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .
- ٢- يكون نافذاً بعد تسعة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية / وكالة

بيانات

بيان رقم (١٨٥١)

استناداً للصلاحيات المخولة لنا بموجب أحكام المادة الحادية عشرة من قانون الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

١- يعلن الجهاز عن اعتماد (تعديل رقم ٣) للمتطلب الفني العام هندسية رقم (٨١) الخاص بـ (الأجهزة الكهربائية المنزلية وما شابهها) والذي سبق وان نشر في جريدة الوقائع العراقية العدد (٤٧٢٧) في ٢٠٢٣/٧/٣ بعنوان (الأجهزة الكهربائية المنزلية) ، فعلى كافة من يعينهم تطبيق المتطلب المذكور في جميع أنحاء جمهورية العراق الالتزام به وعلى من يرغب الحصول على نسخة مراجعة الجهاز لهذا الغرض .

٢- يكون نافذاً بعد ثلاثة اشهر من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية .

د.حسين علي داود

رئيس الجهاز المركزي للتقييس والسيطرة النوعية/ وكالة

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq

www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني

الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانە ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار